

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

جريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
14 شعبان 1434هـ
23 يونيو (حزيران) 2013م

العدد 1137
السنة التاسعة
والخمسون

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة 1999 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المترتبين بها ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن النزعة المالية ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة 2012 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

تعريفات (المادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكلمات وعبارات التالية المعنى المبين قررتها :

الأموال : أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتоварية ، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة المفروض المتعلقة بها - أيًّا كانت وسبل الحصول عليها - وكذا الوثائق والأدوات القانونية - أيًّا كان شكلها - بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والشهادات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسمهم والسنادات والكمبيوترات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها .

الشخص : الشخص الطبيعي والاعتباري .

المعاملة : كل شراء أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيصالها أو سحبها أو تحويلها بحالة أو التصرف فيها على أي نحو ، بأي عملة ،

استدرك
وقعت بعض الأخطاء المطبعية في القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمذكور في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في العدد رقم 1133 ، الصادر بتاريخ 26/5/2013 . لذلك نعيد نشر القانون المشار إليه ومذكرة الإيضاحية بعد التصحيف ، بناء على طلب مجلس الأمة .

قانون رقم 106 لسنة 2013

في شأن

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة 1961 في شأن شركات ووكالات التأمين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة 1980 بشأن حماية البيئة ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة 1983 في شأن مكافحة المفروضات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة 1985 في شأن جرائم المفروعات ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ،

الកویت اليوم العدد 1137 السنة التاسعة والخمسون ج

الكويت ، إذا كان يشكل جزءاً وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها وفقاً لقوانين دولة الكويت .
متخصصات المرجعية : أي مسؤول ثالث في تحصل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - من ارتكاب جريمة أصلية ، وتشتمل دائرة هذه الأسوال من إرياح أو فوائد أو بيع أو أي ناتج آخر ، سواء بقيت على حالها أو تغير بها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى .
الادوات : كل ما يستعمل أو كان من شأنه أن يستعمل بأي شكل من الأشكال - كلياً أو جزئياً - في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية .
العمل الإجرامي : كل فعل أو شروع في ارتكابه بنوبة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية .

أ- إذا كان الفعل بهدف فعل شخص مدني أو أي شخص آخر ، أو إصابة بمحروم بدني جسمية عندما يكون هذا الشخص غير مشارك في أعمال عدائية في حالة تسبّب نزاع مسلح ، ويكون غرض هذا العمل تزويد جماعة سكانية أو زرع حكومة أو منظمة دولية على القيام بآيا عمل أو الامتناع عن القيام به .
ب- إذا كان الفعل يشكل جزءاً وفقاً للتعريف المقصود من عليها في الشناخت أو البروتوكولات الدولية التالية :

١- اتفاقية قمع الابتلاع غير المشروع على الطائرات (1970) المؤافق عليها بالرسوم شانون رقم (19) لسنة 1979 .
٢- اتفاقية قمع الأسلحة غير المشروعة الموجه ضد سلامة الطيران المدني (1975) المؤافق عليها بالرسوم شانون رقم (62) لسنة 1979 .
٣- اتفاقية من حرائق المركبة ضد الأشخاص المستحبعين بحماية دولية من فيهم المطعون الدبلوماسيون ، والمعلنة عليها (1973) المؤافق عليها بالرسوم شانون رقم (72) لسنة 1988 .
٤- اتفاقية الدولية لمناهضة أحد الإرهاب (1971) المؤافق عليها بالرسوم شانون رقم (73) لسنة 1988 .
٥- البروتوكول الملحق بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المؤافق عليه بالرسوم شانون رقم (71) لسنة 1988 المكمّل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجه ضد سلامة الطيران المدني (1988) المؤافق عليه بالرسوم شانون رقم (6) لسنة 1994 .
٦- اتفاقية قمع الأسلحة غير المشروعة الموجه ضد سلامه الملاحة البحرية (1988) المؤافق عليها بالرسوم شانون رقم (15) لسنة 2003 .
٧- البروتوكول الملحق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجه ضد سلامه الملاحة الشابة الموجودة على الجرف القاري (1988) المؤافق عليها بالرسوم شانون رقم (16) لسنة 2003 .

ب- الشخص أو الشخص الشارك في التوقيع على معاملة أو عقد عمل أو حساب .
ج- أي شخص خصم أو حول له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما .
د- أي شخص يؤذن له بإجزاء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب .
هـ- أي شخص شرع في اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه .
المستفيد الغطى : أي شخص طبيعي يملك أو يمارس سيطرة مباشرة أو غير مباشرة - على العميل أو الشخص الذي تم المعاملة تجاهه عنه ، وكل ذلك الذي يمارس سيطرة فعلية تجاهه على شخص اعتباري أو الترتيب القانوني .
الوحدة : وحدة إدارة التحريرات المالية الكويتية .
الجهات الرقابية : الجهة الرقابية عن ضمان التزام الوسيط المالية والأعمال والمنون غير المالية المقدمة بالحكام هذا القانون . وتشمل بذلك الكويت المركزية وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة ، أو جهة أخرى يتم تعيينها باللاتحة التنفيذية لهذا القانون .
الجهات المخصصة : جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما في ذلك المدة والجهات الرقابية والإدارة العامة للمغارك وزراعة الداخلية .
التجسيد : التحفظ مؤقتاً على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبدلها أو التصرف فيها أو غيرها أو نقلها ، بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من الماءدين العاملين .
المخبيض : ضبط الأموال والتحفظ عليها مؤقتاً لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من الماءدين العاملين .
التراثات القانونية : الصناديق الاستثمارية أو غيرها من الترتيبات المشتملة لها .
الشخص المعرف من سياسي : الشخص الطبيعي الموكلا إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية أو مناسب إدارية عليا في المنظمات الدولية وأفراد أمرئه ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المسؤولين بهذا التعريف بما لا يتعارض مع أحكام القوانين .
غسل الأموال : أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون .
تمويل الإرهاب : أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون .
الجريمة الأصلية : كل فعل يشكل جزءاً يوجّه القوانين في دولة الكويت ، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة

تقداً أو بشيكات أو بأوراق دفع أو أسلوبات أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى ، أو استخدام لمحفظتين وغيرها من أشكال الإيداع الآمن ، أو كل تصرف آخر في الأصول المدحدة اللائحة التنفيذية .
المؤسسة المالية : أي شخص يمارس عملاً تجاريًّا أو أكثر من الأنشطة والعمليات الثانية لصالح أحد العملاء أو بنيته على نحو التالي :

١- شراء أو بيع العقارات .
٢- إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى .
٣- تأمين أو تشغيل أو إدارة شخص اعتباري أو ترتيباته قانوني وتنظيم الأكتبيات المتعلقة بها .
٤- بيع أو شراء الشركات .
د- جهات تقديم الخدمات للشركات والصاديق الاستثمارية عند قيامها ببعض أو القيام بعمليات لصالح عملاء تتطلع بالأشعة التالية :

١- التصرف أو ترتيب تأمين شخص اعتباري .
٢- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو مدير أو شريك في شركة ، أو صفة مماثلة فيما يتعلق بالأشخاصاعتبارية الأخرى .
٣- توفير مكتب مسجل أو مفترق أو مكاتب عمل أو عوان بريدي ، أو عنوان إداري لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني .
٤- التصرف أو الترتيب لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني .
٥- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي الصندوق استثنائي أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني .
٦- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليصرف كمساهم .
هـ- أي شاطئ آخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
علاقة العمل : أي علاقة عمل أو علاقه مهنية أو تجارية تربط بالأشعة المخصصة لإحدى المؤسسات المالية والأعمال والمنون غير المالية المقدمة ويكون من المتوقع أن تنتهي عصر استمرارها .
الحساب : أي تهيئة أو ترتيب تقوم بموجبه مؤسسة مالية بقول ودفع أو تقديم أو أدوات قابلة للتداول ، أو المسماح بعمليات سحب أو تحويل ، أو دفع قيمة شيكات أو أوراق دفع مصحوبة على مساحة مالية أو شخص آخر ، أو تحويل شيكات وأوراق دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياه أو ندو إلكترونية بناءً على شخص ما ، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار طرائق أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن .
المجبي : أي شخص يقوم بأي من الأفعال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمنون غير المالية المقدمة :

أ- الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تعيين معاملة أو علاقة عمل أو حساب له .

تقديم أو بشيكات أو بأوراق دفع أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى ، أو استخدام لمحفظتين وغيرها من أشكال الإيداع الآمن ، أو كل تصرف آخر في الأصول المدحدة اللائحة التنفيذية .
المؤسسة المالية : أي شخص يمارس عملاً تجاريًّا أو أكثر من الأنشطة والعمليات الثانية لصالح أحد العملاء أو بنيته على نحو التالي :

١- شراء أو بيع العقارات .
٢- إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى .
٣- تأمين أو تشغيل أو إدارة شخص اعتباري أو ترتيباته قانوني وتنظيم الأكتبيات المتعلقة بها .
٤- بيع أو شراء الشركات .
د- جهات تقديم الخدمات للشركات والصاديق الاستثمارية عند قيامها ببعض أو القيام بعمليات لصالح عملاء تتطلع بالأشعة التالية :

١- التصرف أو الترتيب لشخص اعتباري .
٢- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو مدير أو شريك في شركة ، أو صفة مماثلة فيما يتعلق بالأشخاصاعتبارية الأخرى .
٣- توفير مكتب مسجل أو مفترق أو مكاتب عمل أو عوان بريدي ، أو عنوان إداري لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني .
٤- التصرف أو الترتيب لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني .
٥- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي الصندوق استثنائي أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني .
٦- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليصرف كمساهم .
هـ- أي شاطئ آخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
علاقة العمل : أي علاقة عمل أو علاقه مهنية أو تجارية تربط بالأشعة المخصصة لإحدى المؤسسات المالية والأعمال والمنون غير المالية المقدمة ويكون من المتوقع أن تنتهي عصر استمرارها .
الحساب : أي تهيئة أو ترتيب تقوم بموجبه مؤسسة مالية بقول ودفع أو تقديم أو أدوات قابلة للتداول ، أو المسماح بعمليات سحب أو تحويل ، أو دفع قيمة شيكات أو أوراق دفع مصحوبة على مساحة مالية أو شخص آخر ، أو تحويل شيكات وأوراق دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياه أو ندو إلكترونية بناءً على شخص ما ، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار طرائق أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن .
المجبي : أي شخص يقوم بأي من الأفعال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمنون غير المالية المقدمة :

أ- سمارسة العقارات .
ب- المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الدهن والأحجار الكريمة والمعدن الثمينة لدى دخولها في معاملات تقدية ، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال ، على الألات من المواقف القانونية لفعلها .
ب- إخفاء أو تسويف الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو المخالفة التملئة بها .
ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها .

و يكون الشخص الأجنبي مستوراً لأغراض جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة ، إذا ارتكبت بقصد أو خلسة .
ولا تكون معافية من ترتكب الجريمة الأصلية دون معافتها عن أي جريمة أخرى من جرائم نسل الأموال .
و عند إثبات أن الأموال هي من تحصلات جريمة « قلب من اللام » أو يكون قد تم إدانته شخص بارتكاب الجريمة الأصلية .

(المادة 3)

يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بإدارته وتشكيله غير مشروع بقائم أو جمع الأموال بغية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي ، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل ، أو الصالحة المنظمة لإيهامه أو لصالح شخص إرهابي .
و تعتبر أي من الأفعال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب ، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً انتقامياً أو محاولة القيام به أو ترتيب الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البند الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي .

الفصل الثاني التغيير الاحتراري (المادة 4)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المقددة تقديم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بما فيها المتعلقة بتطوير متاجرات وتقنيات جديدة ، كما يجب عليها الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خططي وتحديثها دورياً وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب .
و يتبعن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المقددة تطبيق تدابير مشددة للحماية الواجبة عندما تتعذر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة ، ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المقددة تطبيق تدابير مخففة للحماية الواجبة ، عندما تتعذر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
ولايجوز تطبيق التدابير المخففة عند الاشتاء في عمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب .

(المادة 5)

يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجدهل الهوية أو باسمه وعنه أو الاحتفاظ به ، المسابات .
و يتبعن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المقددة الأحد في الاختبار نتائج تقييم المخاطر وفقاً لاحكام الواردة في المادة السابقة والحادي تدابير الحماية الواجبة التالية :

8- الاتفاقية الدولية للمحاماة المادية للمواد التلوية (1980)
الموقن عليها بالقانون رقم (2) لسنة 2004 .
9- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1977) الموقن عليها بالقانون رقم (27) لسنة 2004 .
10- أي اتفاقية دولية أخرى ، أو بروتوكول دولي آخر ، يتعلق بالإرهاب أو تمويله سادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية .
الإلهامي : أي شخص طبيعي - سواء كان في الكويت أو في الخارج - يقوم بما يلي :
أ- ارتكاب فعل إرهابي وفقاً لاحكام هذا القانون بكل مباشر أو غير مباشر .
ب- الاشتراك في عمل إرهابي .
ج- تنظيم ارتكاب عمل إرهابي أو توجيه شخص آخر

د- المساعدة عمداً في ارتكاب عمل إرهابي من قبل شخص أو مجموعة أشخاص ي��ملون بغير مشترك ، بما يهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم بنية الشخص أو مجموعة الأشخاص في ارتكاب العمل الإرهابي .
المنظمة الإرهابية : أي مجموعة من الإرهابيين - سواء كانوا في الكويت أو في الخارج - يقumen بأي من الأفعال المذكورة في التعريف السابق .

الآدلة القابلة للتعاون لصالح حاملها :
أدوات تقنية في شكل وثيقة صالح حاملها كالشبكات السياسية والأدوات القابلة للتداول بما ذلك الشبكات والسدادات الإلكترونية وأوامر الدفع التي تكون إما حاملها أو مظهرة له دون قيود أو صادرات لسفينة سوري أو في شكل آخر يتعلق به الاتصال خالصها ، والأدوات غير المكتسبة التي تكون موقعة ولكن حذفت منها أسماء المستفيد .

التمويل الإلكتروني : معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية بوسيلة إلكترونية بعيدة عن المترansfer ، يتم من خلالها إلىصال مثل مالي شخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى دون اعتبار إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما نفس الشخص .
البنك السوري : بنك س المملوكة أو مرخص في بلد أو منطقة ما دون أن يكون له وجود مادي فيها - ولا يتبع إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة الصربية الفعلية .

الباب الأول جرائم والتغيير الاحتراري الفصل الأول جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 2)

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال تحصلت من جريمة وقام عمداً بما يلي :
أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها ، بعرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لذلك الأموال ، أو مساعدة أي شخص

(النحو 10)

تأثر المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة بما يلي :

- أ- وضع سياسات واجراءات ونظم وشروط داخلية بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات فحص كافة لضمان وجود معايير مرتفعة تدعي المدقق.
- ب- تطبيق برنامج تستمر تدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتغول الإرهاب والتطورات الجديدة ، والأساليب والطرق والإجراءات السائنة في مجال غسل الأموال وتغول الإرهاب ، والتطلبات المتعلقة بالغاية الراجحة ، والاعتراض عن أي معاملات مشبوهة .
- ج- إنشاء مهام تتحقق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والشروط الداخلية وضمان تطبيقها وتقديمها مع أحكام هذا القانون .
- د- تطوير الآليات لتبادل المعلومات المسوقة والخاضعة على سريتها وفقاً للمعايير (4) و (5) مع المؤسسات المالية ودورها في عملية والخارجية والشركات التابعة لها .
- هـ- تعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تطبيق ترتيبات هذا القانون .

وتطبق عند الإمكان الأحكام الواردة في هذه المادة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها .

(النحو 11)

تحفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة بالسجلات والمعلومات التالية ، التي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها :

أ- نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل دخولها في علاقة مصرفي مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات المالية ، بالإضافة إلى مانعاته من تدابير عاديّة لحماية الراجحة والمذكورة (5).

ب- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية ، سواء المتقدمة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تطبيق المعايير أو محاولة تطبيقها ، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة .

ج- نسخ من الإخطارات المرسلة وفقاً لأحكام المادة (12) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة .

د- تحفيم المخاطر موجود المادة (4) وأي معلومات متقدمة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو قبليه .

ويجوز للجهات المختصة أن تطلب في حالات محددة الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من المترات المقصوص عليها في هذه المادة .

العادية ، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا توافق لها أغراض

أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة ، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها ، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وفهم جميع الأطراف المشاركة فيها ، والاحتفاظ بذلك السجلات وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون ، وتحتفظ هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها .

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة تطبيق تدابير العادة الراجحة المذكورة على علاقات العمل والمعاملات الخاصة بشخص أو مؤسسة مالية لدى البلدان التي تم تعيينها كعالية طلاق وفقاً للمادة (4) .

وتحفظ البيانات القائمة والعملاء - القائمون وقت بدء سريان هذا القانون - تدابير العادة الراجحة يوجب أحكام هذه المادة خلال فترة مناسبة ، وعلى أساس الطلاق المذكورة ودرجة الخطأ أو وفق ما تحدده الجهات الرقابية .

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها .

ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة الاستعانت بالغير لكتابها ببعض عناصر عمليات العناية الراجحة

(المادة 12)

تطبق أحكام المواد (4) و (5) و (11) من هذا القانون على الوكالة والمساعدة التقليدية ، إذا شاركوا في معاملات صالح عمالتهم تتعلق بشراء أو بيع عقار .

(المادة 13)

تحدد اللائحة التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل دخولها في علاقة مصرفي مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات المالية ، بالإضافة إلى مانعاته من تدابير عاديّة لحماية الراجحة والمذكورة (5).

(المادة 14)

لا يجوز التزويج لشريك صوري أو المسماع له بزيارة أعماله داخل دولة الكويت وتنسب المؤسسات المالية غير الدخل أو الاستئجار في علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع السوق الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد آخر تسمح باستخدام شبكاتها من قبل تلك الشركات .

(المادة 15)

يجب على المؤسسات المالية التي تمارس شاطط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل أو متى تم التحويل لدى إجرائها المعاملات ، ونانك من أن هذه المعلومات تقتضي تفسير أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع ، ويطبق على المؤسسة المالية الآمرة بالتحويل الإلكتروني تفاصيل ، إذا تمثل عليها الحصول على هذه المعلومات .

أ- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومدققة .

ب- فهم المرض وطبيعة علاقه العمل ، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن .

ج- الثانوية للمستمر في كل ما يتعلق بخلاف العمل وفحص أي معاملات غير تفصيل تلقاها مع ما يتوافق عن العميل من معلومات وأسلطة تحويل وغض الماطر ، وعن مصادر أمواله عند التزور .

د- التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعمل .

و يجب علىها تقييم تدابير العادة الراجحة المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة وفقاً لما يلي :

أ- قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل .

ب- قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر بالائحة التنفيذية لهذا القانون صالح عميل ليست له علاقة عمل معها ، سواء كانت هذه المعاملة قرية أو في صورة عدة معاملات متعددة متصلة .

ج- قبل إجراء تحويل الإلكتروني محابي أو دولي لصالح العميل .

د- عند الاشتراك في عمليات غسل أموال أو تغول إرهاب .

هـ- عند الاشتراك في صحة أو كفاية البيانات التغريفية لعميل التي سبق الحصول عليها .

ويجوز للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة التتحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى ما بعد إنشاء علاقه العمل .

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة اعتماد منصة تدابير عاديّة لحماية الراجحة والمذكورة (5) من تدابير عاديّة لحماية الراجحة والمذكورة (5).

وتفهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة تدابير محددة وكافية للتصدي لغسل أموال غير المأمول وتمويل الإرهاب في حالة فتح الحساب أو الدخول في علاقات عمل أو تفاصيل معاملات مع عميل لا يكفي حاسوس أحد شخصه لأغراض غسل الهرة .

وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة بوضع آلية مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معروضاً بخطورة .

وفي حال تبين لها ذلك ، فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية - علاوة على المقصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة - وتحدد اللائحة التنفيذية تلك التدابير .

وتحدد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة العادة الراجحة المذكورة .

الفصل الثالث**التراثات الإخبار عن المعلميات المنشوبة**

(المادة 12)

تنزيم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة بإخطار الوحدة دون تأثير بأي معاملة أو أي معاملة لإجراء المعاشرة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للإشتباه، في أن تلك المعاملات غيرها بأموال متصلة من جرعة أو أموال مرتبطة بها أو تضررها غير المالية المحدثة بتوفير أي معلومات وأخذت سبب للمعاملات التي كانت طريقة تحررها وإيقاع خارج ماليتها.

3- تطبيق تدابير وفرض حزمات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة لعدم انتهاكها بأحكام هذا الفصل.

4- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارية التنفيذية أو المسؤولية أو مدرائها والملاك المسيطر عليهم في ذلك التأثير، وإصدار قرارات وزارة المالية المحدثة في تنفيذ التراخيص.

5- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المنية بمكافحة غسل الأموال وتغول الإرهاب.

6- التتحقق من أن الفرع المالي والإداري والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة، تعتمد وتنفذ مع هذا القانون، بقدر ما يجزئه القوانين الضريبية للبلد الصيف.

7- إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تغول الإرهاب أو جرائم أصلية.

8- وضع وتطبيق إجراءات الكفالة والملاحنة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزارة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو المسؤولية أو مدرائها للمؤسسات المالية.

9- وضع وتطبيق معايير التحكم أو السيطرة على حصن كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة بما في ذلك المستويين الفعليين من هذه الحصص، أو فيما يتعذر بالمشاركة بصورة مشتركة أو غير مشتركة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تنفيذها.

10- الاحتفاظ بالاچحات عن التدابير المتخذة وإجراءات تشكيل الوحدة وتعديل تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها.

11- تجديد نوع ونوعي التأثير التي تتحدها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وفق المادة (١٥) اتساقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتغول الإرهاب وحجم النشاط التجاري.

(المادة 13)

في حالة ثبوت مخالفات من قبل المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحدثة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو المسؤولية أو مدرائها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات

باب الثاني: الجهات المختصة**الفصل الأول: اختصاصات جهات الرقابة**

(المادة 14)

تولي الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والانتساب فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة

بالتشفير المخصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية

(المادة 10)

تشتمل الوحدة، فيما يتضمن بأي معلومات تكون قد حصلت عليها وفقاً لمواردها، بصفة خاصة المقصود من أي شخص خاص لاتزام الإلزام المنصوص عليه في المادة (٢)، على آية معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها بحيث يتم تقديم المعلومات المالية خلال الفترة الزمنية التي تغطيها الوحدة وبالشكل الذي يحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

للوحدة - فيما يتضمن بأي معلومات تتلقاها - الحق في الحصول على أي معلومات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة.

(المادة 11)

للوحدة - إذا توافرت لها دلائل معتبرة للاشتباه في أن الأموال متصلة من جرعة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تغول إرهاب - إبلاغ السفارة العامة، وكذلك إبالغ المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.

وتقوم الوحدة بإخطار الجهات الرقابية المختصة في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحدثة أو أي موظف فيها للإلتزامات الواردية في هذا القانون.

ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية، بما تقتضيها أو عندها بطلب منها، بناءً على اتفاق معينة بذلك أو اتفاق متعدد على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

الفصل الثالث**نقل العملة والأدوات المالية للتداول صالح حاملها غير المدورة**

(المادة 12)

يعتبر على كل شخص يدخل الكويت أو يغادرها - تكون له سلطة إصدار أوامر بوقف إدخال أو إخراج العملات أو أدوات مالية قابلة للتداول صالح حاملها أو يربّط لنفسها إلى داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة يريد أو خدمة شحن أو أي وسيلة أخرى - أن يصبح لإدارة العامة للجمارك عند طلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها - وليخواض أن تقطع على هذه المعلومات من طلب ذلك.

ويجوز للإدارة العامة للجمارك طلب معلومات من الناخبين عن مثلك هذه المسألة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أفراد استخدامها، كما يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها في أي من الحالتين التاليتين:

الفصل الثاني
وحدة التصرّفات للائحة المالية
(المادة 13)

تشأ وحدة تسمى «وحدة التصرّفات للائحة المالية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، وتعمل بوصفها المفهومية عن تفعي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشهده أن يكون عائدات متصلة من جرعة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تغول إرهاب - إرهاب أصلية.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير المالية - يوجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم ، حتى بعد توقيفهم عن أدائهم الواجبات داخل الوحدة . ويجوز استخدام تلك المعلومات إلا لغيرها المقصود عليها في هذا القانون.

(المادة 14)

تحدد الوحدة البالد التي تغير عاليه المخاطر وتدابير الواجب اتخاذها تجاهها، وتتلوي الجهات الرقابية التتحقق من التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحدثة بتطبيق هذه التدابير.

الصلاحيات والواجبات ذات الصلة ، وتكلف لها

1- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة ، وإجراء عمليات فحص ميداني ، وبمحجز الاستئناف بالغير في هذا الشأن .

2- إزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة بتوفير أي معلومات وأخذت سبب للمعاملات التي كانت طريقة تحررها وإيقاع خارج ماليتها .

3- تطبيق تدابير وفرض حزمات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة لعدم انتهاكها بأحكام هذا الفصل.

4- إصدار قرارات وزارة وتعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة في تنفيذ التراخيص .

5- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المنية بمكافحة غسل الأموال وتغول الإرهاب .

6- التتحقق من أن الفرع المالي والإداري والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة، تعتمد وتنفذ مع هذا القانون، بقدر ما يجزئه القوانين الضريبية للبلد الصيف.

7- إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تغول الإرهاب أو جرائم أصلية.

8- وضع وتطبيق إجراءات الكفالة والملاحنة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزارة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو المسؤولية أو مدرائها للمؤسسات المالية.

9- وضع وتطبيق معايير التحكم أو السيطرة على حصن كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة بما في ذلك المستويين الفعليين من هذه الحصص، أو فيما يتعذر بالمشاركة بصورة مشتركة أو غير مشتركة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تنفيذها.

10- الاحتفاظ بالاچحات عن التدابير المتخذة وإجراءات تشكيل الوحدة وتعديل تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها.

11- تجديد نوع ونوعي التأثير التي تتحدها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وفق المادة (١٥) اتساقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتغول الإرهاب وحجم النشاط التجاري.

(المادة 15)

في حالة ثبوت مخالفات من قبل المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحدثة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو المسؤولية أو مدرائها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات

الفصل الثالث**التراثات الإخبار عن المعلميات المنشوبة**

(المادة 12)

تنزيم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة بإخطار الوحدة دون تأثير بأي معاملة أو أي معاملة لإجراء المعاشرة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للإشتباه، في أن تلك المعاملات غيرها بأموال متصلة من جرعة أو أموال مرتبطة بها أو يمكن استعمالها لتمويل إرهاب .

3- تطبيق تدابير وفرض حزمات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة لعدم انتهاكها بأحكام هذا الفصل.

4- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة بتوفير أي معلومات وأخذت سبب للمعاملات التي كانت طريقة تحررها وإيقاع خارج ماليتها .

5- تطبيق تدابير وفرض حزمات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة لعدم انتهاكها بأحكام هذا الفصل.

6- إصدار قرارات وزارة وتعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة في تنفيذ التراخيص .

7- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المنية بمكافحة غسل الأموال وتغول الإرهاب .

8- التتحقق من أن الفرع المالي والإداري والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة، تعتمد وتنفذ مع هذا القانون، بقدر ما يجزئه القوانين الضريبية للبلد الصيف.

9- إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تغول الإرهاب أو جرائم أصلية.

10- وضع وتطبيق إجراءات الكفالة والملاحنة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزارة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو المسؤولية أو مدرائها للمؤسسات المالية.

11- وضع وتطبيق معايير التحكم أو السيطرة على حصن كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة بما في ذلك المستويين الفعليين من هذه الحصص، أو فيما يتعذر بالمشاركة بصورة مشتركة أو غير مشتركة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تنفيذها.

12- الاحتفاظ بالاچحات عن التدابير المتخذة وإجراءات تشكيل الوحدة وتعديل تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها.

13- تجديد نوع ونوعي التأثير التي تتحدها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وفق المادة (١٥) اتساقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتغول الإرهاب وحجم النشاط التجاري.

(المادة 13)

يحضر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة ومديريها وموظفيها ، الإقصاص لليمelin أو لنيجير بالإجراءات المائية ، أو رأياً يحصل بالتحقق في غسل الأموال أو تغول الإرهاب ، أو يحصل في فيما بين مديرية المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحدثة وآخرين يحصلون ذلك دون حدوث عمليات إقصاص أو انتهاك ، أو انتهاك فيما بين مديرية المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحدثة ومديريها وموظفيها ومستخدميها ، وأصحابها وأجهزتها .

ولا يجوز رفع أي دعوى جزائية أو مدنية أو تأديبية أو بدارية ضد المديرين أو موظفيها ، لأنهما لا يضر على الإخطار عن المعلومات يمكنه صدورها بموجب عقد أو أي قانون . في حال قيامها بحسن نية تقديم إخطار وفقاً للنحو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٢) .

وتنزيم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة ب تقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة كل فيما يخصها عند الطلب - ولا يجوز الدفع بالرسبة المائية إلا من قبل أصحابها وأصحاب المهن القانونية وأصحاب المهن المستثنين ، على النحو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٢) .

باب الثاني: الجهات المختصة**الفصل الأول: اختصاصات جهات الرقابة**

(المادة 14)

تولي الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والانتساب فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة

بالتشفير المخصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية

إفصاحا كاذبا عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها ، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسم وقائع يتبع الإفصاح عنها ، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعفها .

(المادة 38)

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب ، يجوز للمحكمة منع مرتكب أي جريمة - بصفة دائمة أو مؤقتة - من الاستمرار في مزاولة أي عمل أو مهنة يتبع له فرصة ارتكاب هذه الجريمة .

(المادة 39)

لا يحول توقيع العقوبات - وفقا لأحكام هذا القانون - دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقا لأحكام المادة (15) .

(المادة 40)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (28 ، 29) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية ، يجب على المحكمة - في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية :

أ- متحصلات الجريمة ، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها .

ب- الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم .
ج- الأموال محل الجريمة .

وللمحكمة أن تحكم بما يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البنود (أ) و (ب) و (ج) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة .

ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى ، إذا ثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديم خدمات تناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعية أخرى ، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع .

ولاتحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقا لحكم المادة الأولى .

(المادة 41)

ما لم ينص قانون على خلاف ذلك ، تؤول الأموال المصادرة إلى الخزانة العامة . وتظل هذه الأموال محمية بأي حقوق تقررت بصورة مشروعة للأشخاص حسبي النية .

الباب الخامس

أحكام ختامية

(المادة 42)

لا يسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (81) أو (82) من قانون الجرائم في شأن هذه الجرائم .

(المادة 43)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

(المادة 44)

يلغى القانون رقم (35) لسنة 2002 المشار إليه ، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حين صدور اللائحة التنفيذية .

(المادة 45)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 جمادى الآخرة 1434 هـ

الموافق : 8 مايو 2013 م